[159] - 66 - باب في المواطن التي يقرأ فيها (1) (قل هو ا أحد) و (قل يا أيها الكافرون) قال الصادق (عليه السلام): لا تدع أن تقرأ (قل هو ا أحد) و (قل يا أيها الكافرون) في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في (2) أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف (3). - 67 - باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك (4) صلاة (5) فصلها إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والصلاة على

1 - أثبتناه من " ش " و " م ". 2 - " من " ب 3 - عنه المستدرك: 4 / 173 ح 1، والبحار: 99 / 215 ح 11 باختصار، وفي البحار: 85 / 31 ح 22 عنه وعن الخصال: 347 ح 20 مثله، وكذا في الكافي: 3 / 316 ح 22، والفقيه: 314 ح 1، والمقنع: 135، والتهذيب: 2 / 74 ح 41، عن بعضها الوسائل: 6 / 65 - أبواب القراءة في الصلاة - ب 15 ح 1. حمل المصنف في الخصال الأمر بقراءة السورتين على الاستحباب. 4 - هكذا في " ر " و " ط " و " البحار ". " فاتك " ب، ج، د. 5 - " صلوات " ب.
